

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٢١) (باب

### المسح على الخفين (

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

باب مسح الخفين. نعم عقد المؤلف هذا الباب للكلام على مسح الخفين. وبيان شروطه ومبطلاته مسح الخفين المسمى مسح الخفين جاءت النصوص ببيانه وقد جاء فيه اكثر من اربعين حديثا كما قال الامام احمد - 00:00:34

رحمه الله تعالى يقول ليس في قلبي من المسمى على الخفين شيء. فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو دليل على يسر الشريعة وسماحتها فاذا كان على الانسان خف وارد ان يتوضأ وقد توفر شرط المسمى على الخف من حيث الوقت ومن حيث -

00:01:04

ادخالها على طهارة ومن حيث لبسها او ومن حيث تغطيتها لم محل الفرض الشروط التي سيذكرها الفقهاء رحمهم الله فانه لا يلزمه ان ينزع الخف. ان الدين يسر. بعثت بالحنيفية السمحنة. لو قال قائل ايهما افضل للانسان - 00:01:24

اذا اراد ان يتوضأ وعليه خف توفرت الشروط آآ التي يجوز له ان يمسح عليها هل الافضل ان يأخذ بالاشد فينزع الخف ويغسل القدم؟ او الافضل ان يأخذ بالرخصة الافضل الا يتتكلف خلاف حالته التي هو عليها - 00:01:44

فان كان على وضوء فان كان آآ عليه خف وبقي وقت فالافضل ان يمسح عليها لقوله عليه الصلاة والسلام دعهما اني ادخلتهم طاهرتين وان كان ليس عليه خف. واراد ان يجدد الوضوء فلم فليس من السنة ان يذهب ويلبس الخف - 00:02:05

لاجل ان يمسح عليها. فالافضل الا يتتكلف خلاف حالته التي هو عليها ويجوز بشروط سبعة. المسمى على الخف يجوز لكن يشترط سبعة شروط على المذهب. نستمع اليها وننظر ادلتهم او تعليقاتهم رحمهم الله - 00:02:28

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. نعم. اشتهرت ان يكون لبسهما بعد كمال الطهارة. وانظر القيود التي ذكروها اشتراط كونهما لبس بعد كمال الطهارة قوله عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين - 00:02:49

العلماء احيانا يشترطون شرطا ثم يكون لهم انتزاع من دلالات بعض الاحاديث لهذا الشرط. حديث المغيرة طبعا هم ذكروا قالوا ان يكون بعد كمال الطهارة. ثانيا ان تكون الطهارة بالماء. لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. من اين اخذوه؟ من حديث المغيرة - 00:03:09

ولا بعد كمال الطهارة لقوله عليهما طاهرتين فلا بد ان تكون يعني لو انه غسل القدم اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل القدم اليمنى هل يصدق عليه انه لبس الخف؟ بعد - 00:03:35

الطهارة؟ لا حتى الان. لو انه ترك غسل القدم اليمنى ما بعد. تمت الطهارة. قالوا فالابد ان تكون الطهارة كاملة. ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة لو انه لبس الخف على اليمنى قبل ان يغسل اليمنى. فهل له ان يمسح؟ او - 00:03:51

قال انزع الخف اليمنى ثم ارجع والبسها. المذهب قالوا لابد ان يكون لبسها بعد كمال الطهارة. اخذا بظاهر الحديث الثاني الثاني ان تكون الطهارة بالماء. يعني لو انه تطهر بالتييم. ثم لبس الخف فاراد ان يتوضأ لا يجزئ - 00:04:11

ذلك. لأن الطهارة الواردة في حديث المغيرة طهارة بغسل وطهارة بماء وليس طهارة بتيم ففيقتصر على ما دل النص عليه. نعم وسترهمما لم محل الفرض ولو بريطهما. نعم. يشترط ان يكون الخف ساتر لم محل الفرض. والتعليق - 00:04:35

التعليم ان ما ظهر من اعضاء الوضوء ففروضه الغسل ولا يمكن الجمع بين الغسل وبين المسح فيصار للغسل. وهذا ذهب اليه الائمة الاربعة والظاهريه المعروف من خفاف الناس من زمن الرسول عليه الصلاة والسلام الى زماننا انها تستر القدم الى ما فوق الكعبه -

00:05:01

ولذلك اختلف الفقهاء رحمهم الله في الخفة المخرق. الخفة المخرق هو خف. لكن اذا كان فيه شقوق من ورائها البشرة. فهل يجزئ المسح عليها ام لا؟ المذهب قالوا لا يجزئ - 00:05:28

لان المسح على ما ظهر لا يجزئ لا بد ان يكون ساترا لجميع محل الفرض وهناك قول اخر وقال به طوائف من اهل العلم رجحهشيخ الاسلام ان الخف اذا كان فيه خروق - 00:05:47

اذا كان فيه خروق فانه يتسامح فيه وما دام لا يخرج عن مسمى الخف لا بأس بالمسح عليه. طيب ما التعليم التعليم يعني يقولون ان انه يصدق عليه انه يسمى خفة - 00:06:10

ما هو خف ثانيا ان ظاهر حال الصحابة مع ما عرف عنهم من الفقر وقلة ذات اليد وارض الحجاز ارض فيها حجارة ان الخفاف لابد ان يصيبيها شيء من اه الشقوق وغيرها ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تمسو - 00:06:30

على الخف المخرق او المشقوق. وهذا القول قوي في هذه المسألة وان كان الاحتياط الانسان ان يتبع عن اه المسح على الخف المخرق فان مسح عليه اجزاءه. لان اه يعني النص - 00:06:52

ليس صريحا وانما هو اه اخذ بظاهر دلالة الحال والنصل. نعم وان كان المشي بهما عرفا. نعم. قالوا يشترط ان يمكن المشي بهما عرفا. وهذا الشرط نص عليه الامام احمد رحمه الله - 00:07:14

ان الجورب اذا كان يمشي عليهم يمسح عليهم شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يعني يخالف في هذا الشر والامام احمد رحمه الله نص على مثل هذا الشرط ولذلك الحنابلة ينصون عليها لا بد ان يمكن المشي بهما عرفا طيب لو كانت - 00:07:33

لفائف لو انه اتى برفافة فهل يمسح عليها؟ قال اذا كانت لفافة لفت على القدم وامكن المشي بها عرفا اجزأ المسح عليها لكن اذا كان ما يمكن المشي يا عرفة تسقط فانها لا تسمى خطبة - 00:07:55

ولا تأخذ احكام الخف الموجود في اه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعند العرب نعم وثبتوها بنفسهمها. نعم. لابد ان يثبتنا بنفسهما فان كانوا لا يثبتان الا بلبس نعل فلا يمسح عليهم. هذا عند الحنان - 00:08:13

وخالف فيه بعض محققى الحنابلة كشيخ الاسلام رحمه الله واباحتهم. نعم. لابد ان يكون الخف مباحا يخرج الخف المسروق. والخف المغضوب اه يرون انه لا يصح المسح عليه وسبق نظيره في اه الوضوء بالماء المسروق سيأتي معنا الصلاة في - 00:08:31

الارض المغصوبة المذهب يطردون المسألة ويرون انه لا يجوز ان يمسح عليها ولذلك يقول الله عز وجل فمن اضطر غير باع ولا اعاد فلا اثم عليه. طيب لو كان باع او عادل؟ قالوا عليه الاثم - 00:08:55

قالوا هذا مثله وطهارة عينهما. نعم اشترط ان تكون الخف طهارة عينية. لا فعلى هذا آآ اذا كان الخف نجسا نجاسة عينية لا يجزئ المسح عليه. طيب لو كان نجسا نجاسة حكمية؟ قالوا يجزئ. لكن ما يصلى فيها - 00:09:10

الآن لو كان الخف من جلود الكلاب الكلب نجس النجاسة العينية اذا لا يجزئ المسح عليه لو كان الخف من قماش لكن وقعت عليه وقع عليه بول فنجسه هنا نجاسة نجاسة حكمية يعني طارئة له ان يمسح عليه لكنه لا يصلى فيه الا بعد ان يزيل - 00:09:34

النجاسة ولذلك قالوا وطهارة عينهما. اي ان اه يخرج النجاسة العينية وعدم وصفهما البشرة. نعم. اي الا يكون شفافا. الخف الشفاف الذي البشرة من ورائه بحيث انه يعرف لونها وحالها هذا لا يجزأ المسح عليه - 00:10:02

على المذهب والعلة قالوا لان ما ظهر ففروضه الغسل. ولان الخفاف المعروفة عند في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه الخفاف المعروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خفافا صفيقة - 00:10:27

ما كانت خفافا شفافة. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى انه يصح المسمى على الخف الشفاف ما دام يسمى خفا ونحوه الانسان ان يتتجنب ذلك لا سيما انه يتعلق بشرط من شروط صحة العبادة - 00:10:43

طوائف من الفقهاء يرون عدم صحة صالته فيحتاط الانسان لعبادته فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة. والمسافر ثلاثة ايام ولهم عذر. نعم اشار هنا الى عدد من المسائل. المسألة الاولى بين ان المسح على الخفين مؤقت. وليس مطلقاً. لقوله عليه الصلاة والسلام اه - 00:11:02

ل الحديث علي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولهم عذر للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. الثاني التوقيت كما ذكره المؤلف ثلاثة ايام ولهم عذر للمسافر. ويوماً وليلة للمقيم ثالثاً هل من كان سفراً محراً؟ يأخذ او له ان يتخصص برخص السفر ام لا؟ قال المؤلف - 00:11:29

يمسح المقيم والعاصي بسفره. العاصي بسفره جعلوا العاصي بسفره كالمحظى. لا يتخصص برخص السفر لا يجمع ولا يقصر ولا يفطر في نهار رمضان ولا يمسح ثلاثة ايام ولهم عذر للعبادات او الرخص ما آآ او - 00:11:59

لا لا يتقوى بالرخص على معصية الله عز وجل. فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره العاصي ايش العاصي بسفره اي الذي انشأ - 00:12:27

سفره لاجل معصية فهو سفر معصية اصلاً. يخرج ليقاتل المسلمين. او يخرج ليقطع الطريق. او يخرج لاجل ان يعصي الله عز وجل. فالسفر انشئ لاجل المعصية. هذا الذي يقولون لا يمسح الا يوماً وليلة - 00:12:53

وال العاصي في سفره هو الذي سفره من حيث العصر المباح لكن وقع في بعض المعاشي في السفر هذا حكمه حكم سائر المسافرين الحاصل ان الفقهاء اختلفوا رخص السفر هل لل العاصي بسفره ان يتخصص بها؟ المذهب قالوا لا يتخصص برخص السفر - 00:13:14 والقول الثاني في هذه المسألة وهو مذهب ابي حنيفة و اختباره شيخ الاسلام ان رخص السفر يتخصص بها كل مسافر سواء وان كان عاص بسفره او اه طائع او كان سفره مباحاً. وهذا الاظهر والدليل على ذلك اطلاق النصوص. فان النصوص مطلقة ولم تفرق بين - 00:13:39

سفر وسفر. قال تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. فرض النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - 00:14:01

في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولم يفرق بين سفر وسفر المسألة الخامسة قول من الحدث بعد اللبس متى يبدأ يحسب المسافر او المقيم اه مدة المسح - 00:14:17

اختلف الفقهاء على في هذا على اقوال اشهرهما قولان. الاول ما ذكره المؤلف وهو آآ مذهب الحنابلة رحمة الله بل هو مذهب الجمهور مذهب الجمهور الحنابلة والحنفية والشافعية انه يبدأ يحسب المدة من اول حدث بعد لبس - 00:14:37

اول ما يحدث بعد لبسه الخف على طهارة يبدأ يحسب المدة فإذا احدث بدأت الندة. العلة تعلم. كل طبعاً هم متفقون على دالة حديث علي يمسح المقيم ثلاثة المسافر ثلاثة ايام من بالهن والمقيم يوماً وليلة. لكنهم اه - 00:15:01

اه اختلفوا في بيان متى يبدأ يمسح. انظر يعني نظر الفقهاء رحمة الله استنباط وجه الدالة لقولهم من هذا الحديث. فالجمهور قالوا يبدأ من اول حدث بعد لبس قالوا وجه الدالة من احاديث التوقيت - 00:15:29

ان انه اذا احدث قالوا اذا احدث تبدأ مدة المسح لأن المسح عبادة مؤقتة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها اعتبار وقتها من وقت جواز فعلها. قالوا ولأن ما بعد الحدث وقت يجوز له - 00:15:56

المسح فيه فكان اول مدة المسح تبدأ منه القول الثاني في هذه المسألة وهو اقرب والله اعلم ان مدة المسح تبدأ من اول مسح اول مسح بعد الحدث يبدأ يحسب المدة. او انه مسح ولكنه جدد الوضوء - 00:16:23

لا يبدأ حساب المدة لو انه احدث وقد جمع يعني انظر اولاً وجه الدالة قالوا حديث علي قال اه او حديث علي قال النبي صلى الله عليه وسلم اه ثلاثة ايام ولهم عذر للمسافر. في رواية يمسح المقيم يوماً - 00:16:52

وليلة وجه الدالة من هذا الحديث آآ على يعني قوة هذا القول قالوا طبعاً نبدأ تبدأ المدة من اول مرة مسح بعد الحدث لأن الشرع جاء بلفظ المسح. يمسح المقيم - 00:17:15

جاء بلفظ المسح. ولم يأتي بلفظ الحدث. فكان وجه انتزاعهم من حديث علي ودلائلهم اقوى من هذا الوجه. الجمهور قالوا من اول اه حدث بعد لبس من اول حدث بعد لبس. طيب - 00:17:45

لو انه صلى الظهر جمع تقديم الظهر والعصر لم يبدأ بالمسح حتى الان. غسل قدميه ثم لبس الخف. ثم جمع الظهر والعصر واحداث بعد صلاة بعد الجمع مباشرة واخر صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير - 00:18:08

ولم يتوضأ الا بعد ان دخل وقت صلاة العشاء. انظر ثمرة الخلاف. على قول الجمهور متى يبدأ المدة من اول حدث بعد لبس بعد يعني يدخل وقت صلاة الظهر - 00:18:36

لانه جمع جمع تقديم فيحسب اربعة وعشرين ساعة من هذا الوقت اربعة وعشرين ساعة اذا دخل وقت صلاة الظهر في ذلك الوقت يعني من الغد ينقضي وقت المساء على القول الاخر انه من اول مسح بعد حدث - 00:18:59

اذا جاء اذا توضأ لصلاة العشاء بعد صلاته بعد دخول وقت صلاة العشاء واراد ان يجمع جمع تقديم يبدأ يحسب المدة. هذا قول هذا رواية عن الامام احمد. ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية. وطائفة من السلف - 00:19:19

والخلف هو اظهر والله اعلم من حيث مراعاة يمسح المقيم يوما وليلة. فيراعى المس وعليه نقول يبدأ يحسب اربعة وعشرين ساعة من حين مسح والله اعلم فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم. نعم المؤلف هنا ذكر - 00:19:39

عددا من الصور المذهب يرون ان حكمها واحدا لو انه مسح في السفر يومين ثم اقام قالوا يتم مسح مقيم. ان كان بقي اذا مسح يوما ما بقي شيء خلاص - 00:20:12

انقضى وقت مسحه. العكس لو انه مسح مسح مقيم بدأ بالمسح وهو مقيم ثم سافر. قالوا يتم مسح مقيم يتم مسح مقيم العلة قالوا تغليبا اجتمع عندنا حاضر ومبيح فيغلب جانب الحظر - 00:20:34

ولانها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر. فإذا وجد احد طرفيها في الحظر غالب حكم الحظر الصلاة اذا وجد احد طرفيها في الحظر او في السفر غالب جانب الحظر اذا وجد احد - 00:20:57

في الحضر غالب جانب الحضر كالصلاه. لو انه طبعا هندي قاعدة عندهم هندي قاعدة عندهم يطردونها لو ان رجلا لو ان دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر - 00:21:31

صلاتها وهو مسافر هل يصلحها قصرا او اتماما على المذهب اسمع حاضر ومبيح يظل بجانب الحظر احد طرفيها يختلف حكمها في الحظر والسفر واحد طرفيها في الحضر يغلب جانب الحظر قالوا احتياط - 00:21:54

للعبادة وتكميلا لها واتماما لها هذا نفس الكلام طردوا هذه المسألة في مسألة آآ المسحة المقيم والمسافر المذهب قالوا لو مسح في السفر ثم اقام يمسح يتم مسح مقيم. لو مسح في الحضر ثم سافر يتم مسح مقيم. لو شك في ابتداء المسح - 00:22:17

هل بدأ المسح وهو مسافر ولا مقيم؟ قالوا لم يزد على مسح مقيم. اجتمع حاضر ومبيح غالب جانب الحظر احتياطا للعبادة احتياطا وفي مسائل عديدة ستمر معنا المذهب يحتاطون للعبادة - 00:22:43

احيانا ما بات لي الظاهر لكن اذا كان المسألة فيها نوع من الاحتياط للعبادة والتتميم لها يراعونه وهذه جادة خالف في هذه المسألة عدد من اهل العلم وقالوا الاظهر انه ينظر الى حاله التي هو عليها هذا الذي اختاره شيخنا - 00:23:00

ابن عثيمين رحمة الله لكن تعليل المذهب تعليل قوي. واحتياطهم للعبادة ظاهر ولهن تعبيادات عديدة في هذا الباب. نعم ومتى حصل ما يوجب الفسل ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعضه يجب - 00:23:19

ومتى حصل ما عندك ويجب مسح اعلى الخف؟ نعم ويجب مسح اكتر اكتر اعلى الخف ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن. يعني مسح الخف الواجب طبعا مسح الخف مبني على التخفيف - 00:23:38

الواجب ان يمسح اعلاه لا اسفله ولا اه عقبه. وايضا يجزئ ان يمسح اكتر اعلى الخف قد قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكن اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهري - 00:23:54

خفيفه متى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء. ذكر المؤلف هنا ثلاثة اشياء اذا حصل واحد منها انقضت مدة المسح. ثم فرع عليها مسألة. اذا انقضت مدة المسح هل يبطل - [00:24:14](#)

وضوء او تبقى الطهارة حتى يحصل ناقة. فهاتان مسائلتان مهمتان. الاولى ما الاشياء التي تقطع بها مدة المسح ذكر ثلاثة اشياء الاول قال متى حصل ما يوجب الغسل؟ اذا حصل موجب للغسل كان اه - [00:24:37](#)

يحصل جماع او يخرج منه الماء دفقة بلذة وستأتي معنا موجبات الغسل. او انه تحبس المرأة اذا حصل موجب للغسل وجب انقطع انقطع انقطعت مدة المسح وقد جاء في حديث صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام - [00:24:57](#)

وليهن من غائط وبول ونوم الا من جنابة. فمن عليه جنابة لا يجزئه ان يغتسل عليه لا بد ان ينزعه ثانية قال او ظهر بعض محل الفرض. اذا ظهر بعض محل الفرض فالذهب مدة المسح تقطع - [00:25:23](#)

مدة المسح تقطع. وليس له ان يمسح على الخف. لو انه نزع الخف لو نزع الشراب نزع الخف بعد ان بدأ المسح عليها. فليس له ان ان يلبسها مرة اخرى ويمسح عليها - [00:25:49](#)

وعليه نقول اذا ظهر محل الفرض او بعض محل الفرض فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ينزع الخف. ان ينزع الخف بعد ان بدأ بالمسح عليه. فلا يجزئه ان - [00:26:06](#)

عليه مرة اخرى والدليل حديث المغيرة قال عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. اي طاهرتين من غسل. لا من مسح ولا من تيمم ثانية ان ينزع الخف وهو على طهارة غسل قبل ان يبدأ بالمسح عليها - [00:26:26](#)

ما الذي يظهر والله اعلم انه لا يضره ذلك لبس الشراب بعد ان غسل القدم ثم وهو على طهارته قبل ان يبدأ بالمسح بدا له ان يلبس لون ثانٍ غير هذا اللون الذي يظهر انه - [00:26:51](#)

لا بأس ان يمسح عليها لانه يصدق عليه انه ادخلهما طاهرتين. حتى الان طهارة الغسل ما زالت موجودة الثالث قال او انقضت المدة. اذا انقضت مدة مسح المقيم او مسح المسافر ثلاثة ايام من بلياليها او يوماً وليلة للمقيم - [00:27:07](#)

لا يجوز له ان يمسح عليها اه زيادة عليها فلو انه مسح اكثر من المدة المحددة من غير عذر وجب عليه ان الوضوء ويعيد الصلاة لانه ما غسل القدم. واضح - [00:27:26](#)

اشار الى فرع اخر وهو قال بطل الوضوء. بطل الوضوء. اذا انقضت مدة المسح. هل الوضوء يبطل او ان الوضوء لا يزال باقي. هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين - [00:27:42](#)

المذهب قالوا انقضاء المدة ناقض للوضوء. ويلزمه ان يتوضأ من جديد يلزم ان يتوضأ من جديد ولو لم يحدث. لان وضوءه صحي بناء على الرخصة. فإذا انتهت المسح أصبح وضوءه غير صحيح - [00:27:58](#)

القول الآخر في هذه المسألة وهو آآ اختيار شيخ الاسلام وتعليقه قوي في هذه المسألة ان الطهارة لا تبطل بانتهاء مدة المسح ولكن ليس له ان يجدد الوضوء ويمسح على الخف من جديد - [00:28:19](#)

والدليل على هذا اولا ان احاديث التوثيق تضمنت وقت ابتداء المسح وانتهائه ولم تتكلم عن الطهارة. ثانيا ان هذا صحت طهارته ووضوءه بدلليل شرعي. فلا تبطل الا بدلليل شرعي. ثالثا ان الطهارة لا ينقضها الا حدث او ما يلحق به مما دل عليه الكتاب والسنة - [00:28:38](#)

وانقضاء المدة ليس حدثا. ولكنه مانع من تجديد الوضوء الله اعلم وصلى الله وسلم على - [00:29:07](#)